(٨)

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها بإبداء الرأي وإصدار الفتاوى القانونية .

المستقر عليه في وزارة الشؤون القانونية أن ولايتها بإبداء الرأي وإصدار الفتاوى القانونية لا تستنهض إلا بمناسبة حالة واقعية محددة أحدثت إشكالا في التطبيق العملي للنصوص القانونية وغم فيها وجه الرأي واستظهار صحيح حكم القانون - انحسار اختصاص الوزارة عن إبداء الرأي القانوني في حالة عدم تحقق ذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول تطبيق نص المادة (٤٤) من قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ من قبل الجهات المعنية من عدمه.

نود الإحاطة بأنه من المسلم به أن القانون بعد نفاذه يصبح واجب التطبيق من قبل جميع المخاطبين بأحكامه بلا استثناء ، وحيث إن قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه هو من القوانين النافذة بالسلطنة فإن جميع مواده واجبة التطبيق ، ومنها المادة (٤٤) التي أوجبت على الوزير المشرف على هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية إصدار لائحة لشؤون موظفي الوثائق والمحفوظات العاملين في الجهات الخاضعة للقانون بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، ومنها وزارة ..... ، وحيث إنه تم إعداد مشروع اللائحة المشار إليها بعد التنسيق

مع وزارة ..... ، إلا أن وزارة ..... لم توافق على قيمة بدل طبيعة العمل الوارد باللائحة المذكورة لأنه سيترتب عليها تكاليف مالية كبيرة ، وطلبت تعديل نص المادة (٤٤) من القانون المشار إليه ، وترون سعادتكم ضرورة إصدار اللائحة المشار إليها بما تضمنته من بدل طبيعة العمل إعمالا لنص المادة (٤٤) من قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه دون حاجة إلى تعديله .

وبناء على ما تقدم فإن وزارة الشؤون القانونية لا ترى ثمة حالة واقعية غم فيها وجه الرأي أو خلاف قانوني حول تفسير نص المادة (٤٤) من القانون المشار إليه يستدعي استنهاض ولايتها بإبداء الرأي القانوني بشأنه طبقا لاختصاصاتها المحددة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ وما استقر عليه العمل بها ، فالخلاف الوارد بكتاب سعادتكم المشار إليه لا يعدو أن يكون خلافا في الشق المالي ترتب عليه طلب وزارة ..... تعديل نص المادة (٤٤) من قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه ، ومن ثم ينحسر اختصاص وزارة الشؤون القانونية عن إبداء الرأي في شأنه .

فتوى رقم (وش ق/م و/١٦/٤/٧/١٦٧/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩م .